

سنن البيهقي الكبرى

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب B ه في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان
حجها وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمنا وروينا عن بن عباس وأما من ذهب إلى أن
عائشة رفضت عمرتها ثم أمرها رسول الله A بأن تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى أن
النبي A إنما أمرها بإدخال الحج على العمرة فكانت قارنة وإنما كانت عمرتها شيئاً
استحبته